المحاضرة الرابعة والعشرون

قيود الدفاع الشرعي

قيد الشارع حق الدفاع الشرعي من وجهتين هما من حيث مباشرته، حيث منعه ضد أفراد السلطة العامة أثناء قيامهم بواجبات الوظيفة، وفي ذلك تنص المادة (٤٦) من قانون العقوبات العراقي على أنه ((لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذ الواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته أن كان حسن النية، إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول))، ومن حيث القوة التي يلجأ اليها المدافع، فلا يبيح القتل العمد إلا في حالات خاصة.

وفي ذلك تنص المادة (٤٣) من نفس القانون على أن ((حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمدا إلا إذا اريد به دفع أحد الأمور التالية:

١- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

٢- مواقعه امرأة واللواطة بها أو بذكر كرها

٣- خطف أنسأن)).

كما نصت المادة (٤٤) منه على أنه ((حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمدا الا إذا اريد به دفع أحد الأمور التالية:

٤- الحرق عمدا

٥- جنايات السرقة

٦- الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته

٧- فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جرح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة)).

١- القيد على مباشرة حق الدفاع الشرعي

قيد قانون العقوبات العراقي مباشرة حق الدفاع الشرعي بمنعه لها ضد أفراد السلطة العامة أثناء قيامهم بواجبات الوظيفة ذلك لأن ما يقوم به أفراد السلطة العامة تنفيذا لأعمال الوظيفة وفقا للقانون لا يعد جريمة ومن ثم فلا يقوم في شأنه حق الدفاع الشرعي لتخلف شرط جوهري من شروطه وهو صفة العمل غير المشروع (**الجريمة**) في الفعل الواقع.

والتساؤل هنا ما الحكم فيما إذا تخطى رجل السلطة العامة حدود وظيفته؟

أن القواعد العامة في هذه الحالة تبيح الدفاع الشرعي ضد أعماله ولكن قانون العقوبات استثنى هذه الحالة أيضاً من القواعد العامة ولم يسمح بالنسبة لها قيام حالة الدفاع الشرعي، صيانة واحتراما لرجل السلطة ولأعماله بشرط أن يتوافر لرجل السلطة حسن النية عند تخطيه حدود الوظيفة وأن لا يخشى من فعله حصول الموت أو الجراح البالغة، مما يعني أن تخطي

رجل السلطة حدود الوظيفة أو الواجب المكلف به بسوء نية منه يبيح حق الدفاع الشرعي تجاهه، وكذلك يباح هذا الحق حتى ولو كان حسن النية، فيما إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول.

فلو قبض شرطي على شخص بموجب أمر قبض غير مستوف شروطه وهو يعتقد بصحته أو أنه ألقى القبض على أنسأن غير مذكور في أمر القبض وهو يعتقد أن المقبوض عليه هو الشخص المقصود فأنه لا يجوز الدفاع ضده لحسن نيته ولأن فعله لا يتخوف منه بأنه ينشأ عنه موت أو جراح بالغة، أما إذا قبض رجل السلطة على شخص وهو يعلم أنه برئ بقصد الانتقام منه فأنه يجوز للمقبوض عليه أو لغيره ممارسة حق الدفاع الشرعي بسبب عدم توفر حسن النية. ويكون اثبات سوء النية في هذه الحالة على عاتق المدافع والفصل في ذلك يتعلق بوقائع الدعوى ولذلك هو يخضع لتقدير محكمة الموضوع.

٢- القيد على قوة حق الدفاع

للمدافع في حالة الدفاع الشرعي أن يستعمل من القوة ما يلزم لرد التعدي الواقع عليه ما دأمت شروط الدفاع الشرعي متوافرة على أن الشارع رأي أن يقيد حق المدافع في ذلك في شأن القتل العمد فلم يبح الالتجاء إليه كوسيلة لدفع التعدي الا في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر في المادتين **(٤٣ و٤٤)** عقوبات عراقي، مما يعني أنه ليس أن يلجأ الى القتل في غير هذه الحالات حتى ولو كان القتل هي الوسيلة الوحيدة لرد التعدي في الظروف التي وقع فيها.

ولكن ليس معنى ذلك أن للمدافع أن يلجأ الى القتل في هذه الحالات دائما بل أن كل ماله هو أن حقه في استعمال القوة في هذه الحالات مطلق ولو وصل الى حد القتل بشرط أن يكون الدافع يقتضيه فاذا كان دفع الخطر مستطاعا بوسيلة دونه فعليه أن يلجأ الى هذه الوسيلة وأن كان متجاوزا حقه، والحالات التي جوز فيها القانون القتل دفاعا عن النفس أو دفاعا عن المال هي :

أ – حالات القتل دفاعا عن النفس

أجاز قانون العقوبات العراقي أن يصل فعل الدفاع، في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، الى القتل في الحالات الثلاثة التالية:

١- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف أسباب معقولة:

من المتصور أن يتعرض الإنسان الى خطر اعتداء ويخشى أن يناله الموت منه أو يصاب بجراح بالغة ولا يجد بدا من دفعه إلا باستعمال القتل، كما لو فوجئ بعدو يشهر مسدسه عليه فيسبقه هو بأطلاق الرصاص وقتله، وتقدير ما إذا كان الفعل من شأنه أن يحدث منه موت أو

جراح بالغة يعود الى المحكمة تقدره وفق ما كان يحيط بالمدافع من ظروف وكذلك بالنسبة لتقدير معقولية أسباب التخوف.

ولا يشترط في الجراح البالغة التي أشار اليها النص أن يكون من شأنها تهديد الحياة والا دخلت في معنى ما يخشى منه الموت.

٢- **مواقعة امرأة أو اللواطة بها أو بذكر كرها:** أن فعل الاعتداء في هذه الحالة شنيع حيث يتناول العرض ولذلك اباح المشرع للمدافع حتى القتل للتخلص من هذا الاعتداء. وليس ضروريا أن يكون خطر الاعتداء على العرض موجها ضد المدافع نفسه فقد يكون المدافع شخصا آخر غير المعتدى عليه.

٣- **خطف أنسأن:** أباح القانون القتل دفاعا فيما إذا كان موضوع الاعتداء خطف أنسأن، لخطورة هذه الجريمة.

ولا يهم جنس المراد خطفه سواء كان رجلا أو امرأة طفلا أو كبيرا بشرط ألا توجد في هذه الحالة والحالات السابقة وسيلة أخرى للحيلولة دون الجريمة غير القتل.

ب – حالات القتل دفاعا عن المال

أجاز قانون العقوبات العراقي أن يصل فعل الدفاع في حالة الدفاع الشرعي عن المال الى القتل في الحالات الأربعة التالية:

١- **الحريق عمدا:** حيث اباح القانون استعمال القوة حتى ولو استلزم الأمر ارتكاب القتل العمد لدفع خطر الحريق. ومع ذلك فاذا وجدت وسيلة أخرى غير القتل يمكن استعمالها لرد الخطر المذكور فينبغي استعمالها دون اللجوء الى القتل.

٢- **جنايات السرقة:** والمقصود بجنايات السرقة هي السرقات المقترفة بظرف مشدد أي أن عقوبتها تتجاوز الخمس سنوات سجن.

وقد اباح القانون اللجوء الى القتل العمد دفاعا لمنع السارق فيها من ارتكاب جناية السرقة لخطورة هذه الجريمة. مما يترتب عليه أن السرقة غير المقترنة بظرف مشدد وتكون عادة جنحة، لا يجوز اللجوء الى القتل لمنع وقوعها دفاعا أنما لما هو اقل من القتل فأن لجأ يكون مسئولا عما ارتكب لتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي.

٣- **الدخول ليلا في منزل مسكون أو أحد ملحقاته:** وهذه الحالة لا تشير الى جريمة معينة فقد أباح القانون فيها القتل بغير حاجة الى أن يتبين المدافع أن الداخل يقصد جريمة بعينها. حيث اعتبر من دخول المنازل المسكونة ليلا قرينة على أن الداخل يريد سوءا ويقصد جريمة وقدر أن للقتل ما يبرره من ضرورات الدفاع لصعوبة معرفة نية المعتدي وقصده من دخول المنزل ومدى خطره مع صعوبة الاغاثة في هذا الوقت.

ويكون فعل الدفاع هذا مباحا ولو ثبت أن الداخل لم يكن يقصد ارتكاب الجريمة، وأنما يشترط في هذه الحالة أن يكون المدافع معتقدا حقيقة وقت أن استعمل القوة أنه كان يقصد ارتكاب الجريمة وكانت الظروف تبرر اعتقاده.

فاذا ثبت أن القاتل كان يعلم أن الداخل ليلا لم يكن يقصد سوءا فلا يكون في هذه الحالة في حالة دفاع شرعي.

وينبغي لتحقق هذه الحالة أن يكون الدخول في منزل مسكون أو احد ملحقاته وأن يكون قد حصل ليلا.

أما المنزل فيقصد به السكن الخاص ومن ثم فلا يشمل المحالات العامة أو الفنادق والمستشفيات أما ملحقات المنزل فيقصد بها كل ما يتبعه كالحديقة والمخزن والكراج وحظائر الحيوانات وابراج الطيور.

وينبغي أن يكون المنزل مسكونا فعلا فلا يكفي أن يكون معدا للسكن ولكن لا يشترط أن يكون فيه سكانه فعلا وقت دخول الجاني فيه وفي هذه الحالة يكون المدافع شرطي الحراسة أو الجيران أو حتى المرأة من الناس لأنه لا يشترط أن يكون المدافع هو صاحب المنزل، وأما الليل فيراد به الفترة التي يخيم فيها الظلام وهي الفترة التي تلي غياب الشفق وتمتد الى ما بعد الفجر بقليل، وهو في الواقع مسألة موضوعية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع.

٤- فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

والواقع أن هذه الحالة هي نفس الحالة الأولى التي يشير اليها نص المادة (٤٣) الخاصة بإباحة القتل العمد دفاعا عن النفس حتى ولو قيل إنها تشير الى عدوان على المال من شأنه أن يهدد بخطر الموت أو جراح بالغة.

أثر الدفاع الشرعي وتجاوز حدوده

أولا- أثر الدفاع الشرع

إذا توافرت الشروط التي يستلزمها القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي وكان المدافع لم يخرج عن القيود التي فرضها القانون على استعمال هذا الحق كان الفعل الذي يرتكب مباحا فلا يعد جريمة ولا تترتب عليه آية مسؤولية، لأن مرتكبه يستعمل حقا مقرر بالقانون.

وفي ذلك تقول المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي ((لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي.....))، ويترتب على إباحة الفعل الذي يرتكبه المدافع أن كل من يدخل فيه بوصفه شريكا لا يسأل هو الآخر لأنه يشارك في عمل مباح، بينما الاشتراك الجنائي لا يكون الا في جريمة.

كمن يعير سلاحا لمن يدافع به عن نفسه أو يساعد في تعطيل حركة المعتدي. ولا يسأل المدافع عن عمله الذي يرتكبه في حدود حقه حتى ولو أصاب غير المعتدي، وسواء كان ذلك لغلط في الشخص، كما لو اصاب غير المعتدي اعتقادا منها أنه هو الذي يعتدي عليه أم كان لخطأ في إصابة الهدف، كما لو تعمد اصابة المعتدي فيصيب غيره خطأ في التهديف.

كل ذلك شرط لا يقع من الفاعل أي المدافع إهمال أو عدم احتياط أدى الى اصابة غير المعتدي.

أن وقع اهمال أو عدم احتياط يصبح الفاعل مسئولا عن جريمة غير عمدية. وتقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع، ومع ذلك فعلى هذه الأخيرة أن تبين الظروف التي أوجبت حق الدفاع ليتسنى لمحكمة التمييز مراقبة ما اذا كانت شروط الدفاع الشرعي متوفرة أم لا.

ثانيا- تجاوز حدود الدفاع الشرعي

أن من شرط تحقق حق الدفاع الشرعي أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع فعل الاعتداء بحيث لا يستعمل المدافع الا القدر الضروري من القوة لصد الخطر. وعندئذ فقط يصبح الفعل الذي قام به المدافع مباحا.

ولكن قد يتجاوز المدافع حدود حقه في الدفاع هذا، وذلك بأن يستعمل قوة اكثر مما يتطلب الدفاع لمنع الاعتداء، وفي هذه الحالة نكون أمام صورة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، لقد فطن واضع قانون العقوبات العراقي لهذه الحالة فبين حكمها في المادة (٤٥) حيث قال: ((لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع)).

وإذا تجاوز المدافع عمدا أو اهمالا حدود هذا الحق أو اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي، فأنه يكون مسئولا عن الجريمة التي ارتكبها، وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة ".

من دراسة هذا النص يتبين لنا ما يلي:

١- أن لتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي صور ثلاث هي:

الأولى- ويكون فيها فعل المدافع عمديا كما لو كان مهددا بالضرب بعصا عادية فصد هذا الضرب بإطلاق رصاصة أو بطعنة سكين مميتة.

الثانية- ويكون فيها المدافع قد ارتكب خطأ عند دفاعه، كما لو كان معرضا لخطر الدهس بدراجة فحاول مسكها مما أدى الى اصطدامه بطفل بسبب اهماله وعدم أنتباهه فمات الطفل نتيجة ذلك.

الثالثة– ويكون فيها الخطر وهميا اساسه اعتقاد المدافع بحسن نية أنه يواجه حالة خطر مع أن الحقيقة غير ذلك كما لو شاهد المدافع شخصا بيده سكينا ويتوجه اتجاهه فظن أنه يقصد طعنه فضربه بعصا على يده أدت الى إحداث كسر فيها، وتبين بعد ذلك أن صاحب السكين أنما جاء ليسنها لدى مصلح السكاكين الواقف بقرب المدافع.

٢– أن في حالة تجاوز حدو الدفاع الشرعي لا يكون فعل المدافع مباحا وإنما يكون جريمة.

٣– أن حالة تتجاوز حدود الدفاع الشرعي تحقق ظرفا قضائيا مخففا يجيز للمحكمة عند تحققه تخفيف العقوبة، ولا ينبغي جبرها على ذلك.

٣– إذا اقتنعت المحكمة بضرورة تخفيف العقوبة فلها أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة.